

Distr.: General
14 July 2021
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بلجيكا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قُدِّمَ بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. واستُعرضت الحالة في بلجيكا في الجلسة الخامسة المعقودة في 5 أيار/مايو 2011. وترأست وفد بلجيكا نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية والتجارة الخارجية والمؤسسات الثقافية الاتحادية، السيدة صوفي يلميس. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن بلجيكا في جلسته العاشرة المعقودة في 7 أيار/مايو 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بلجيكا: إندونيسيا، وتوغو، والنمسا.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بلجيكا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى بلجيكا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبنما، وجمهورية مولدوفا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهاتي. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من قبل الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أوضحت نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية والتجارة الخارجية والمؤسسات الثقافية الاتحادية في بيانها الاستهلالي أن عالمية حقوق الإنسان تشكل إحدى الركائز الأساسية للتعددية الفعالة التي تدعو إليها بلجيكا، وأن استعراض النظراء الذي يمثل الاستعراض الدوري الشامل يشكل ممارسة هامة بالنسبة لمواصلة حماية وتعزيز أعمال حقوق الإنسان في بلجيكا.
- 6- وأشارت إلى أن حماية حقوق الإنسان تكفلها السلطات على عدة مستويات، باعتبار بلجيكا دولة اتحادية. ولذلك، فإن التقرير الوطني هو نتيجة تشاور وثيق بين مختلف الجهات المكونة لبلجيكا، أي الحكومة الاتحادية والجماعات والمناطق. وينطوي هذا الإطار المؤسسي على مسؤوليات تهم مختلف مستويات السلطة وتقاسم للمسؤولية بشأن مسائل معينة.
- 7- وذكرت الوزيرة أيضاً أن حقوق الإنسان في بلجيكا تحظى بحماية فعالة بواسطة الإطار التشريعي القائم وبتنفيذه بشكل صارم. وبالتالي، فإن بلجيكا من بين البلدان القليلة التي لا تسجل أي تأخر في تقديم

(1) [A/HRC/WG.6/38/BEL/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/38/BEL/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/38/BEL/3](#)

تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وقد صدقت بلجيكا منذ عام 2016 على سبع اتفاقيات وبروتوكول واحد لمنظمة العمل الدولية، فضلاً عن اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). وقد تعززت السياسة الجنائية بإنشاء ثلاثة مراكز لرعاية ضحايا العنف الجنسي في عامي 2017 و2020. كما زادت كيانات المناطق والجماعات من قدرتها على إيواء الضحايا.

8- وقالت إن بلجيكا ملتزمة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعنى بجميع الحقوق الأساسية في أنحاء البلد كافة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقد أتاح إنشاء المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في عام 2019 إحراز تقدم في هذا الصدد عن طريق تخويله ولاية اتحادية واقتراح سيناريو لتوسيع نطاق ولايته في مرحلة ثانية لتشمل المستوى الاتحادي والمناطق والجماعات، وهو ما من شأنه أن يكفل تغطية كاملة لحقوق الإنسان. ومن الممكن أيضاً أن ينشئ كيان تابع للمناطق والجماعات مؤسسته الخاصة لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتفق الدولة الاتحادية وكيانات المناطق والجماعات على رؤية مشتركة من خلال اتفاق للتعاون.

9- ويشكل تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز إحدى الأولويات الهامة. وقد شُرع في إجراء تغييرات هيكلية طويلة الأمد تشمل ثلاثة محاور: إجراء تدخلات على صعيد المباني (من أجل التقليل من اكتظاظ السجون بنسبة 15 في المائة)، وتنفيذ القانون المتعلق بالحالة الشخصية للسجناء، ومكافحة الاكتظاظ من خلال تنفيذ تدابير للحد من إصدار الأحكام بالسجن. وشددت الوزارة على أن الاحتجاز في مؤسسات الصحة العقلية خضع لإصلاح واسع النطاق.

10- وفيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان من جانب سلطات إنفاذ القوانين، قالت الوزارة إن النظام الأساسي لأجهزة الشرطة يقوم على مبادئ الحياد والنزاهة وصون الكرامة. ويمنع هذا النظام الأساسي جميع أشكال التمييز، كما أن التمييز العرقي محظور في بلجيكا. وتمارس الرقابة على عمل الشرطة هيئات مشكّلة على مستوى السلطات الثلاث إضافة إلى رقابة داخلية على مستوى أجهزة الشرطة. وتتمكن هذه الجهات الفاعلة من الرصد الفعال للامتثال للإطار القانوني والأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وعند الاقتضاء، تُفرض جزاءات، ومنها الجزاءات الجنائية.

11- وذكرت الوزارة أن مكافحة جميع أشكال التمييز تقع في صميم شواغل بلجيكا. وفي سياق مكافحة العنصرية، هناك مبادرات لتعزيز الإطار القانوني القائم يجري تنفيذها حالياً أو نُفذت بالفعل، بما في ذلك على مستوى المناطق والجماعات. وفي حزيران/يونيه 2019، أعلن عن الاحتفال على المستوى الوطني بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وفي بداية تشرين الأول/أكتوبر 2019، أُجريت عملية مشاور مع المجتمع المدني في إطار إعداد خطة وطنية لمكافحة العنصرية من المقرر إطلاقها في عام 2021.

12- ومكنت الجهود المبذولة لمكافحة التفاوت في الأجور من تقليص فجوة الأجور في بلجيكا إلى أحد أدنى المستويات في العالم. ولا يزال تقليص فجوة المعاشات التقاعدية يحظى بالأولوية. ومنذ عام 2011، اعتمدت بلجيكا أيضاً طريقة ملزمة للخصص في مختلف القطاعات، العامة منها والخاصة، وكان لها أثر ملموس. وقد قُيِّمت الخطة الاتحادية الأخيرة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني للفترة 2014-2019، ويجري حالياً وضع خطة للفترة 2021-2025. وأخيراً، أُجري تحليل للبعد الجنساني لجائحة كوفيد-19 في بلجيكا، في إطار التصدي لهذه الأزمة الصحية.

13- وتابعت الوزارة مداخلتها فأشارت إلى أنه منذ عام 2018، لم يعد مغاير الهوية الجنسانية في بلجيكا مضطراً لتلبية بعض الشروط الطبية لتعديل تسجيل جنسه واسمه رسمياً، وأشارت أيضاً إلى إطلاق خطة العمل المشتركة بين الحكومة الاتحادية والمناطق والجماعات لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليات

والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للفترة 2018-2019. وهناك حالياً خطة عمل جديدة قيد الإعداد.

14- وفيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ذكرت الوزارة أن تدابير عديدة اتخذت على مختلف مستويات السلطة. وعلى المستوى الاتحادي، أصبح بإمكان المفتشين الاجتماعيين، منذ عام 2018، استخدام "المكالمات المجهولة". وبالإضافة إلى ذلك، غُذِلَ التشريع المتعلق بالمشتريات الحكومية من أجل تعزيز التعاقد مع مؤسسات الأعمال التجارية التي توفر بيئة عمل ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

15- وأدرج الحد من فقر الأطفال ضمن أهداف الخطة الاتحادية الثالثة للحد من الفقر للفترة 2016-2019. ويظل هذا الهدف من أولويات الخطة المقبلة. ويتمثل أحد محاور التدخل في معالجة أسباب الفقر الهيكلية على الصعيد المحلي. ووضعت الجماعات والمناطق العديد من الخطط للحد من الفقر.

16- وفي مجال اللجوء والهجرة، قالت الوزارة إن القصر الأجانب غير المصحوبين بذويهم لا يُحتجزون أبداً في مراكز مغلقة، بل يمكنهم في مراكز استقبال متخصصة. وعززت بلجيكا أيضاً إجراءاتها في عام 2020 في ضوء مبدأ عدم الإعادة القسرية.

17- وأضافت أن بلجيكا، التي هي مجتمع منفتح وديمقراطي تحظى فيه حقوق الإنسان بمكانة مركزية، لم تسلم من الهجمات الإرهابية. ولا تزال حكومة بلجيكا ملتزمة التزاماً راسخاً بحماية هذه القيم، إذ اختارت اتباع نهج شمولي حازم لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب. ويجمع هذا النهج بين المنع والزجر وواجب اليقظة. وقد أقرت عدة قوانين لتعزيز مكافحة التطرف العنيف والإرهاب، مع مراعاة حقوق الإنسان.

18- وفيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، أشارت الوزارة إلى أن احترام حقوق الإنسان يظل في صميم شواغل السلطات البلجيكية. وقد استندت التدابير المعتمدة إلى توصيات الخبراء، وسعت إلى تحقيق هدف مشروع بوسائل ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية وشفافة.

19- وختمت الوزارة مداخلتها بالقول إن التعاون مع المجتمع المدني قائم منذ أمد طويل. فجميع السلطات البلجيكية يستشير المجتمع المدني وينصت له بانتظام. وتلتزم الحكومة بمواصلة الحوار مع المجتمع المدني في إطار متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- أدلى 119 وفداً ببيانات خلال جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

21- وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق،

وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي الكامل للبيانات على الإنترنت⁽⁴⁾.

22- وأكدت الوزارة، في تعليقاتها التي أعقبت مداخلات الدول الأعضاء، التزام بلجيكا بالتصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقالت إن السبب الوحيد وراء هذا التأخير هو الرغبة في إنشاء آلية تكون جاهزة للعمل في أقرب وقت ممكن بعد التصديق.

23- وفيما يتعلق بمسألة اكتظاظ السجون، ردت الوزارة بأن بلجيكا شهدت انخفاضاً ملحوظاً في اكتظاظها منذ عام 2013: فقد بلغ متوسط معدل الاكتظاظ 11 في المائة في الفترة 2015-2020، مقارنة بنسبة 21,4 في المائة في الفترة 2011-2012. وتواصل الحكومة جهودها في هذا المجال.

24- أما فيما يخص خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، فقد أشارت الوزارة إلى أنه يجري إعدادها بنشاط وستشمل تدابير تمس جميع مجالات المجتمع.

25- وفي موضوع كراهية الإسلام، تكرت الوزارة أن الدين معيار تحمي التشريعات البلجيكية المناهضة للتمييز. وقالت إن المعتقد الديني أو الفلسفي هو أحد معايير التمييز التي يستهدفها جمع للبيانات المتعلقة بالمساواة في بلجيكا. وتشكل مكافحة كراهية الإسلام موضوع العديد من التدابير التي اتخذتها كيانات المناطق والجماعات، وستكون أيضاً جزءاً لا يتجزأ من خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية.

26- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تولي بلجيكا أهمية كبيرة لاحترام حقوق العمال المهاجرين. غير أن النهج الذي تقوم عليه هذه الاتفاقية والمتمثل في منح حقوق متساوية للعمال المهاجرين، سواء كانوا في وضع نظامي أو غير نظامي، يتعارض مع لوائح الاتحاد الأوروبي.

27- وأشارت الوزارة إلى خطة العمل الوطنية الأولى بشأن مؤسسات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدتها مختلف مستويات الحكومة في بلجيكا في عام 2017. وفي آذار/مارس 2021، أُجري تقييم خارجي لهذه الخطة رُصد التقدم المحرز وحدد تدابير إضافية. ويجري حالياً إعداد خطة العمل الوطنية الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد بلجيكا العمل المنجز على مستوى الاتحاد الأوروبي بشأن العناية الواجبة.

28- وذكرت الوزارة أن مكافحة معاداة السامية ستُدرج أيضاً في خطة العمل الوطنية المقبلة لمكافحة العنصرية. وقد أعيد تنشيط خلية مراقبة معاداة السامية في أوائل عام 2019. وشاركت بلجيكا في مشروع "تحويل الأقوال إلى أفعال" الذي نفذته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما اتخذت كيانات المناطق والجماعات عدة مبادرات ترمي إلى تهيئة بيئة مواتية لمنع معاداة السامية.

29- وفي مجال اللجوء والهجرة، أكدت الوزارة أن الأسر المصحوبة بأطفال قُصّر لا توضع قيد الاحتجاز من حيث المبدأ، إلا إذا كان مكان الاحتجاز مكيفاً مع احتياجات هذه الأسر. والأسر التي

تستمر في رفض التعاون في إطار نظام المغادرة الطوعية هي وحدها التي يمكن نقلها إلى وحدة عائلية مفتوحة، مع تقييد الحرية إلى حد ما.

30- وأضافت أن قانون العقوبات البلجيكي يعاقب بشدة على الاتجار بالبشر واستغلال بغاء الآخرين. وقد حُدثت خطة العمل الحالية لعامي 2020 و2021، ومن المقرر اعتماد خطة جديدة للفترة 2021-2025 في عام 2021.

31- وفيما يتعلق بمسائل المناخ والبيئة، أشارت الوزيرة إلى التشريع الذي أُدرجت فيه أحكام الأمر التوجيهي الأوروبي بشأن الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها. ولذلك تطبق جميع السلطات البلجيكية مبادئ هذه الاتفاقية بصورة منهجية.

32- وفيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ذكرت الوزيرة أن الحكومة البلجيكية أنهت في آذار/مارس 2021 تنقيح سياستها بشأن إعادة الأمهات والأطفال البلجيكين الموجودين في شمال شرق الجمهورية العربية السورية وفي العراق إلى الوطن. وتسعى بلجيكا بنشاط إلى إعادة القصر البلجيكين إلى الوطن على أساس مصالح الطفل الفضلى. والأطفال البلجيكين الذين نقل أعمارهم عن 12 سنة (أي جميع القصر البلجيكين في هذه الحالة) مؤهلون تلقائياً للعودة إلى الوطن، مع متابعة على مستوى الجماعات. أما الأمهات البلجيكيات الراغبات في العودة فسيُعدن إلى الوطن إذا ثبت، على أساس كل حالة على حدة، أن عودتهن لا تشكل تهديداً للأمن القومي. وفيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الآخرين، رجالاً ونساء، تواصل بلجيكا السعي إلى محاكمتهم في المنطقة التي ارتكبت فيها الجرائم.

33- وفيما يخص خطاب الكراهية، وبغية ضمان تطبيق نفس المعاملة الإجرائية على جميع الجرائم الصحفية التي تُرتكب بدافع الكراهية في حق جماعة محمية وضمان عدم إفلات أي جريمة صحفية من العقاب، أُعلن عن إخضاع المادة 150 من الدستور للمراجعة، وتجري حالياً صياغة مقترح تعديل. وسيُعدّل تعميم صادر في عام 2013 عن وزير العدل والداخلية وهيئة المدعين العامين يتناول أيضاً السياسة المتعلقة برسائل الكراهية على الإنترنت، وذلك من أجل تسجيل جرائم الكراهية على نحو أفضل.

34- وفي ختام مداخلتها، شكرت الوزيرة الوفود على ما طرحته من أسئلة وما قدمته من توصيات، ونُكرت بأن بلجيكا تدعم منذ البداية المبادئ التي تشكل ركيزة الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

35- درست بلجيكا التوصيات التالية التي قُدمت خلال جلسة الحوار وأعربت عن تأييدها لها:

35-1 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا) (آيسلندا) (البرتغال) (بولندا) (الجزيل الأسود) (الدانمرك) (فرنسا) (فنلندا) (لكسمبرغ) (ملديف) (موريشيوس) (اليونان)؛

35-2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في عام 2005 (إيطاليا)؛

35-3 التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

- 35-4 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون مزيد من التأخير ودون أي تحفظ (تشيكيا) (قبرص)؛
- 35-5 استكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛
- 35-6 التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملاوي)؛
- 35-7 مواصلة ما تبذله من جهود للانضمام بسرعة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 35-8 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة (ليتوانيا)؛
- 35-9 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية لضمان رصد جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم (هولندا)؛
- 35-10 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وفقاً للبروتوكول الاختياري (النرويج)؛
- 35-11 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تعكس واقع البلد (باراغواي)؛
- 35-12 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمضي قدماً بالمشاروات المتعلقة بإنشاء آلية وقائية وطنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 35-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية لديها الموارد الكافية لضمان الرصد المستقل والمحايد والخارجي، بما يتماشى مع مبادئ الاتفاقية (كوستاريكا)؛
- 35-14 استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رومانيا)؛ استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة (أوكرانيا)؛
- 35-15 تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية (مقدونيا الشمالية)؛
- 35-16 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة لمنع التعذيب، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

- 17-35 إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألبانيا)؛
- 18-35 إنشاء آلية وقائية وطنية تعكس الترتيبات المؤسسية الخاصة بالبلد (كازاخستان)؛
- 19-35 إنشاء آلية وقائية وطنية يمكنها رصد جميع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم (كرواتيا)؛
- 20-35 النظر في اتخاذ خطوات إضافية لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية من أجل تحقيق الالتزام الدولي المحدد في نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي (كمبوديا)؛
- 21-35 الاعتراف بالتزامها بالمساهمة في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية (إثيوبيا)؛
- 22-35 تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وذلك بتحويلها ولايات شاملة لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد اللازمة (جمهورية كوريا)؛
- 23-35 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- 24-35 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية تتماشى مع مبادئ باريس (قطر)؛
- 25-35 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا) (أوكرانيا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (الدانمرك) (رواندا)؛
- 26-35 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (الأردن)؛
- 27-35 تعزيز الجهود الجارية لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل بشكل كامل وتتماشى مع مبادئ باريس (تركمانستان)؛
- 28-35 اتخاذ الخطوات النهائية نحو إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- 29-35 استكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس (بنغلاديش)؛
- 30-35 استكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى ومبادئ باريس (اليونان)؛
- 31-35 التعجيل بعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 32-35 تحويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية شاملة امتثالاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- 33-35 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛
- 34-35 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الفئة "ألف") (كندا)؛

- 35-35 السعي للحصول على اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف" بموجب مبادئ باريس (أستراليا)؛
- 35-36 الإسراع بإنشاء المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وتخويله ولاية شاملة وتزويده بالموارد الكافية (سلوفينيا)؛
- 35-37 الإسراع بإنشاء المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (السنگال) (منغوليا)؛
- 35-38 إنشاء وتشغيل المعهد الاتحادي لحقوق الإنسان وفقاً لعزم بلجيكا على إحداث معهد عالي الأداء يمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 35-39 إنشاء المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، مع منحه ما يلزم من ولاية وموارد للاضطلاع بمهامه (كازاخستان)؛
- 35-40 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان امتثال المعهد الاتحادي لحقوق الإنسان بشكل كامل لمبادئ باريس (مقدونيا الشمالية)؛
- 35-41 مضاعفة الجهود حتى يتمكن المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من العمل كمؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛
- 35-42 تكثيف الجهود لتفعيل المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، المحدث بموجب القانون الذي اعتمد في عام 2019 (الاتحاد الروسي)؛
- 35-43 التعجيل بإنشاء المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بغية جعله يتوافق بالكامل مع مبادئ باريس (جيبوتي)؛
- 35-44 التعجيل بإنشاء المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس، ومنحه ولاية شاملة وتزويده بالموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته (لكسمبرغ)؛
- 35-45 تفعيل المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنحه ولاية واسعة النطاق وتزويده بالموارد لتحقيق أهدافه، بما في ذلك إمكانية تلقي الشكاوى الفردية (إكوادور)؛
- 35-46 الإسراع بإنشاء المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس (أيرلندا)؛
- 35-47 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الاستفادة من التعاون لتحقيق ذلك، في إطار الهدفين 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 35-48 التعاون بانتظام مع المجتمع المدني بشأن متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل (ماليزيا)؛
- 35-49 التعاون مع المجتمع المدني بنشاط وانتظام (ألبانيا)؛
- 35-50 تعزيز جهود التصدي لتصاعد التعصب وخطاب الكراهية، وكفالة ألا يؤثر حظر ارتداء الرموز الدينية في المؤسسات التعليمية تأثيراً سلبياً على حصول الجميع على التعليم (أفغانستان)؛

- 35-51 تعزيز التدابير الرامية إلى استئصال العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية،
بوسائل منها التحقيق في تلك الجرائم لتقديم مرتكبيها إلى العدالة (بنغلاديش)؛
- 35-52 السعي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ومكافحتها،
وحماية الفئات الأكثر تعرضاً للتمييز العنصري (نيكاراغوا)؛
- 35-53 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتمييز
القائم على الدين (أوغندا)؛
- 35-54 اعتماد التدابير اللازمة لمحاسبة المسؤولين عن خطاب الكراهية والعنف (البرتغال)؛
- 35-55 اتخاذ تدابير لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحريض على العنف وفقاً
للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (باكستان)؛
- 35-56 اتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان مكافحة الفعالة للتمييز والجرائم المرتكبة
بدافع الكراهية في حق الآسيويين والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي وغيرهم من
الأقليات الإثنية (الصين)؛
- 35-57 تسريع التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز
العنصري، مع التركيز بشكل خاص على مكافحة خطاب الكراهية وخطاب العنصرية وكره
الأجانب (جيبوتي)؛
- 35-58 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحقيق فيها
وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (غانا)؛
- 35-59 اتخاذ المزيد من التدابير لمنع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية،
ولا سيما حوادث الكراهية المرتبطة بكوفيد-19، فضلاً عن خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة
بدافع الكراهية ضد الأشخاص الذين نشأوا كمهاجرين، بوسائل منها التحقيق في ادعاءات
ممارسة الشرطة العنف في حق المهاجرين (اليابان)؛
- 35-60 ضمان التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة ضد
المهاجرين ومعاينة مرتكبيه على النحو الواجب (المكسيك)؛
- 35-61 مواصلة الجهود الجارية لمنع التمييز على أي أساس كان والتصدي له، بوسائل
منها تحسين تصنيف البيانات (جمهورية كوريا)؛
- 35-62 مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس العرق والدين والأصل
الإثني والجنس والحالة البدنية وضمان الإدماج في الحياة السياسية والعامية (نيبال)؛
- 35-63 مواصلة بذل الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز وضمان اتخاذ تدابير تأديبية
تصحيحية وتدابير أخرى للمساءلة من أجل مكافحة التمييز العنصري وحوادث العنصرية
والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (دولة فلسطين)؛
- 35-64 الاستمرار في تعزيز تنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز على
النحو المتوخى في الخطة المشتركة بين الحكومة الاتحادية والمناطق والجماعات لمكافحة
العنصرية (الجمهورية الدومينيكية)؛

- 35-65 مواصلة الجهود الرامية إلى توعية الجمهور والسلطات القضائية والإخصائيين الاجتماعيين لتعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي ومكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب (تركمانستان)؛
- 35-66 تعزيز جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً (نيجيريا)؛
- 35-67 مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب عن طريق التعجيل بعملية تقييم القوانين ذات الصلة ومواصلة تدريب موظفي إنفاذ القانون (تايلند)؛
- 35-68 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تعزيز الاندماج والتماسك الاجتماعيين (فيت نام)؛
- 35-69 تكثيف الجهود المبذولة لمواجهة جميع مظاهر العنصرية والتمييز (الأرجنتين)؛
- 35-70 اتخاذ جميع الخطوات للقضاء على التمييز القائم على القوالب النمطية العنصرية (توغو)؛
- 35-71 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز القائم على أساس العرق والأصل الإثني والدين (ماليزيا)؛
- 35-72 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان آلية مبسطة يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن أعمال التمييز والتعصب (بوتسوانا)؛
- 35-73 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع كره الأجانب والعنصرية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في المجتمع، والتحقيق في الحوادث، ومنع الحوادث التي تتعرض لها الجالية الآسيوية ارتباطاً بجائحة كوفيد-19 (إندونيسيا)؛
- 35-74 اتخاذ تدابير التوعية اللازمة لتعزيز احترام التنوع الثقافي ومكافحة القوالب النمطية والتمييز وكراهية الإسلام (المملكة العربية السعودية)؛
- 35-75 حث الزعماء السياسيين على عدم استخدام العنصرية وكره الأجانب في أثناء ممارسة وظائفهم (الكونغو)؛
- 35-76 تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق عدم التمييز والمساواة، بما يكفل وجود الآليات المناسبة لمشاركة المواطنين (كوستاريكا)؛
- 35-77 تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز الأخرى (إيطاليا)؛
- 35-78 مواصلة اعتماد وتنفيذ أي تدبير يرمي إلى القضاء على العنصرية المستمرة (موريشيوس)؛
- 35-79 العمل مع المجتمع المدني على وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وما يتصل بها من أشكال التمييز وعلى تنفيذها (أستراليا)؛
- 35-80 اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب، بالتعاون مع المجتمع المدني، ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات للقضاء على الممارسات التمييزية (البرتغال)؛

- 35-81 اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية (بوركينا فاسو)؛
- 35-82 اعتماد وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة العنصرية، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لمنع التمييز العرقي من جانب أجهزة إنفاذ القانون وخطاب الكراهية على الإنترنت (كندا)؛
- 35-83 الاستمرار في إحراز تقدم نحو صياغة خطة عمل شاملة لمكافحة العنصرية وما يتصل بها من تعصب وتمييز (شيلي)؛
- 35-84 وضع خطة عمل لمكافحة العنصرية والتمييز وما يتصل بهما من أشكال التعصب واعتمادها وتنفيذها، وضمان أن تنطوي هذه العملية على مشاركة المجتمع المدني (كوبا)؛
- 35-85 الاستمرار في بذل الجهود لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية، عن طريق جملة أمور منها اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية بحلول الاستعراض الدوري الشامل المقبل الخاص بها (تشيكيا)؛
- 35-86 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وما يتصل بها من أشكال التمييز واعتمادها وتنفيذها في أقرب وقت ممكن (فنلندا)؛
- 35-87 وضع وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة العنصرية (فرنسا)؛
- 35-88 تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية تنفيذاً كاملاً وسريعاً (سنغافورة)؛
- 35-89 الإبلاغ بشفافية عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للخطة الوطنية لمكافحة العنصرية (سنغافورة)؛
- 35-90 العمل دون إبطاء على وضع الصيغة النهائية للخطة المشتركة بين الحكومة الاتحادية والمناطق والجماعات لمكافحة العنصرية (سنغافورة)؛
- 35-91 التعجيل بوضع خطة مشتركة بين الحكومة الاتحادية والمناطق والجماعات لمكافحة العنصرية وضمان تنفيذها بفعالية بالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين (ماليزيا)؛
- 35-92 إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية، تمثيلاً مع الالتزام المتعهد به في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (البرازيل)؛
- 35-93 اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان (الجمهورية العربية السورية)؛
- 35-94 اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية تمثيلاً مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (غيانا)؛
- 35-95 اعتماد تدابير جديدة في مجال السياسة العامة لتشجيع المشاريع التجارية التي تتخذ من بلجيكا مقراً لها على احترام حقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في جميع عملياتها العالمية وسلاسل التوريد التابعة لها (هولندا)؛
- 35-96 تكثيف الجهود المبذولة لزيادة تعزيز الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بوسائل منها صياغة خطة العمل الثانية (اليابان)؛

- 35-97 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 35-98 اتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ، سواء في الداخل أو في الخارج (هايتي)؛
- 35-99 مواصلة الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب بتعزيز الآليات الأمنية مع احترام حقوق الإنسان (المغرب)؛
- 35-100 ضمان امتثال جميع عمليات مكافحة الإرهاب للقانون الدولي (باكستان)؛
- 35-101 الاستمرار في ضمان احترام وحدة التنسيق لتحليل التهديدات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أثناء النهوض بولايتها لتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب (فيجي)؛
- 35-102 مضاعفة الجهود لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (لبنان)؛
- 35-103 الامتناع عن نقل الأسلحة عندما يكون هناك احتمال استخدامها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني (بنما)؛
- 35-104 الامتناع عن نقل الأسلحة عندما يكون هناك احتمال استخدامها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني (المكسيك)؛
- 35-105 التحقيق الفوري والمستفيض في جميع التجاوزات والأفعال الوحشية التي ترتكبها الشرطة ومحاسبة جميع مقترفي الجرائم (سلوفاكيا)؛
- 35-106 التحقيق في التقارير التي تفيد باستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة بصورة غير قانونية وممارستهم للعنف بدوافع عنصرية، وتقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة (أذربيجان)؛
- 35-107 زيادة الوعي، على وجه الخصوص، بشأن التنميط العنصري من جانب أجهزة إنفاذ القانون ومواصلة تدريب الشرطة من أجل معالجة مسائل الاستخدام المفرط للقوة (تركيا)؛
- 35-108 مواصلة إزالة الحواجز المستمرة التي تحول دون الاحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان في صفوف الشرطة، بوسائل منها تعزيز الشفافية بشأن سوء سلوك أجهزة الشرطة (النمسا)؛
- 35-109 منع التنميط العرقي في سياق التحقق من الهوية الذي يجريه أفراد الشرطة، وتقديم ردود على الممارسات التمييزية (البحرين)؛
- 35-110 ضمان إجراء تحقيق مستقل وشامل بشأن جميع ادعاءات العنف المرتكب من جانب الشرطة (تشيكيا)؛
- 35-111 اتخاذ المزيد من الخطوات على مستوى السياسات العامة، وتدريب الشرطة على النحو المناسب لمكافحة التنميط العرقي والإثني (كرواتيا)؛
- 35-112 حظر التنميط العرقي في عمليات التحقق من الهوية، وتعزيز تدريب ضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان (إكوادور)؛

- 35-113 إجراء تحقيقات من قبل كيانات محايدة ومستقلة في العنف المفرط الذي ترتكبه قوات الأمن أثناء المظاهرات، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة (مصر)؛
- 35-114 ضمان اتساق التعريف القانوني للتعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب (مصر)؛
- 35-115 إدماج التدريب القائم على حقوق الإنسان وتطبيق آليات الجزاءات على سلطات إنفاذ القانون التي تمارس التنميط العنصري والعنف المفرط عند أداء واجباتها (إندونيسيا)؛
- 35-116 اتخاذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات محايدة بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بالحوادث العنصرية التي سببتها الشرطة أو تورطت فيها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 35-117 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وتعزيز آلية رصد ومتابعة أجهزة الشرطة، وزيادة فعالية وإنفاذ التشريعات (ليبيا)؛
- 35-118 مواصلة اتخاذ تدابير مختلفة لوقف التنميط العرقي من جانب الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون (ملاوي)؛
- 35-119 ضمان التدريب الكافي للجهات الفاعلة في مجال الشرطة والقضاء والرعاية الصحية المشاركة في مكافحة العنف الجنساني (مالطة)؛
- 35-120 تكثيف برامج بناء القدرات في مجال العنف العنصري والعنف الجنساني لفائدة الجهات المسؤولة بغية ضمان الإبلاغ عن جميع الحالات والاستجابة لها بصورة منهجية (الفلبين)؛
- 35-121 اتخاذ إجراءات ضد الاكتظاظ والأوضاع الخطيرة في السجون، ووضع حد لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة للسجناء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 35-122 اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الظروف في السجون ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ (جمهورية كوريا)؛
- 35-123 مواصلة العمل على الحد من اكتظاظ السجون وتحسين الظروف المعيشية في أماكن الاحتجاز (العراق)؛
- 35-124 مواصلة بذل الجهود للحد من اكتظاظ السجون وتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز (أوزبكستان)؛
- 35-125 مواصلة جهود الحد من اكتظاظ السجون وضمان توافق ظروف الاحتجاز مع القواعد والمعايير الدولية (النمسا)؛
- 35-126 مواصلة تنفيذ المزيد من الإصلاحات الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، عن طريق الحد من الاكتظاظ وتوفير الظروف البدنية والصحية والنفسية الملائمة لجميع السجناء (البرازيل)؛
- 35-127 تعزيز الجهود الرامية إلى تخفيف اكتظاظ السجون، وضمان توافق جميع مرافق السجون وظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية (تشيكيا)؛
- 35-128 التصدي بفعالية لمشكلة خطاب الكراهية في المدارس، وضمان ألا يعوق حظر الرموز الدينية الوصول إلى التعليم (بولندا)؛

- 129-35 اتخاذ المزيد من التدابير لمنع التعصب الديني ومكافحة جميع مظاهر الكراهية (قطر)؛
- 130-35 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع مظاهر التعصب الديني ولتعزيز الحوار بين الثقافات (أذربيجان)؛
- 131-35 اعتماد تشريع يحظر إظهار التعاطف مع رموز الأيديولوجيات المتطرفة واستخدامها (سلوفاكيا)؛
- 132-35 مكافحة جميع مظاهر كراهية الإسلام على نحو فعال (إسرائيل)؛
- 133-35 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية وتعزيز التسامح الديني من خلال السياسات والممارسات في مجالي التعليم والشرطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 134-35 اعتماد تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية حقوق الضحايا وكذلك حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- 135-35 مواصلة بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق جميع ضحايا الاتجار وكفالتهم (قطر)؛
- 136-35 توفير مزيد من التدريب للجهات المتدخلة الأولى المكلفة بتحديد ضحايا الاتجار، ولا سيما القصر، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للجهات الفاعلة العاملة في الخطوط الأمامية وللملاجئ المتخصصة ولل قضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 137-35 تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بوسائل منها حملات التوعية (كرواتيا)؛
- 138-35 تعزيز منع أشكال العنف الجديدة، مثل التحرش عبر الإنترنت (ليتوانيا)؛
- 139-35 تكثيف مكافحة الممارسات التمييزية في مجال العمل (أنغولا)؛
- 140-35 مواصلة الجهود لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين (موزمبيق)؛
- 141-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تقليص فجوة الأجور بين الجنسين (رومانيا)؛
- 142-35 الاستمرار في تنفيذ الأنشطة التي تسهم بفعالية في مكافحة فجوة الأجور بين الرجل والمرأة (بيرو)؛
- 143-35 تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في الأجور (إسبانيا)؛
- 144-35 التنفيذ الفعال للقانون الصادر في 22 نيسان/أبريل 2012 والرامي إلى تقليص فجوة الأجور بين الرجال والنساء (آيسلندا)؛
- 145-35 ضمان حصول نظام الصحة العامة على ما يكفي من التمويل والموظفين وحصول دور الرعاية على ما يكفي من الموظفين المتخصصين والمدربين، المجهزين بشكل كافٍ لضمان احترام حقوق كبار السن الذين يعيشون في دور الرعاية (مالطة)؛
- 146-35 ضمان حصول المرضى على رعاية ملطفة عالية الجودة (هايتي)؛

35-147 ضمان الوصول العادل إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك لقاحات كوفيد-19، لجميع الفئات الضعيفة، بما في ذلك العمال المهاجرون بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (الفلبين)؛

35-148 متابعة الجهود المبذولة لمعالجة الآثار السلبية لوباء كوفيد-19 (لبنان)؛

35-149 تنفيذ الالتزام المتعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بدعم البرامج التي تركز على خفض وفيات الأمهات، وتعزيز تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، ومكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الوقاية ورعاية الضحايا (بنما)؛

35-150 اتخاذ المزيد من التدابير لمعالجة معدلات التسرب من المدارس (تيمور - ليشتي)؛

35-151 اتخاذ الخطوات اللازمة لعكس معدلات التسرب من المدارس، ولا سيما بين المجتمعات المحلية المهمشة، واتخاذ تدابير استباقية في هذا الصدد لتعزيز التعليم والحراك الاجتماعي التصاعدي (بوتسوانا)؛

35-152 اتخاذ المزيد من الخطوات لخفض معدلات التسرب من المدارس، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المحرومين والمهمشين اجتماعياً، ووضع تدابير مناسبة لضمان بقاء هؤلاء الأطفال في نظام التعليم (بلغاريا)؛

35-153 اتخاذ تدابير محددة لضمان وصول الأطفال المستضعفين إلى التعليم الجيد (أنغولا)؛

35-154 تسريع عملية تعميم سياسة التعليم الشامل للجميع من خلال إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي (موزامبيق)؛

35-155 ضمان التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛

35-156 اعتماد تدابير منهجية في مجال التعليم والتدريب بهدف القضاء على خطاب الكراهية (سلوفاكيا)؛

35-157 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة في التعليم، ومكافحة التعصب وخطاب الكراهية بين الأطفال، وخاصة ذلك الذي يستهدف الأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين (السودان)؛

35-158 مواصلة بذل الجهود للحد من أوجه عدم المساواة في التعليم، ولا سيما تلك التي يواجهها الأطفال المهاجرون والأطفال اللاجئين (بيرو)؛

35-159 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التمييز الهيكلي في مجال العمل ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي (الهند)؛

35-160 ضمان توفير ما يكفي من الحماية والأجر وخدمات الدعم للعمال المنزليين (الفلبين)؛

35-161 تحسين آليات حماية العمال المنزليين من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء (توغو)؛

35-162 مواصلة بذل الجهود لمعالجة مشكلة بطالة الشباب (بوتان)؛

35-163 النظر في تكثيف الجهود لزيادة معدلات توظيف الشباب، الذين يُحتمل تأثرهم بصفة خاصة بأزمة كوفيد-19 (كمبوديا)؛

- 164-35 تكثيف الجهود لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك في مجالات الإسكان والتعليم والعمل (قطر)؛
- 165-35 تعزيز سبل التصدي الوطنية للممارسات التمييزية، بما في ذلك في مجالات الإسكان والتعليم والعمل (سري لانكا)؛
- 166-35 اتخاذ خطوات لتحسين حالة الأشخاص الذين يعانون من التشرد (جزر البهاما)؛
- 167-35 ضمان المساواة في الحصول على السكن والاستحقاقات الاجتماعية الأخرى (البحرين)؛
- 168-35 زيادة الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الهيكلية لفقر الأسر مع زيادة المشاركة العامة (إثيوبيا)؛
- 169-35 مواصلة تنفيذ التدابير والخطط الوطنية الرامية إلى مكافحة الفقر، ولا سيما الفقر الناجم عن تفشي جائحة كوفيد-19، ومواصلة بناء مجتمع متسامح ومكافحة عنف الشرطة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 170-35 في سياق أزمة كوفيد-19، تعميم البعد الجنساني واعتماد تدابير شاملة لتحسين حماية حقوق الأشخاص الضعفاء المتضررين بشكل غير متناسب من الأزمة (فييت نام)؛
- 171-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال معالجة التمثيل الناقص للمرأة في المناصب الإدارية والاستراتيجية، فضلاً عن تعزيز حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 172-35 مواصلة تعزيز تمثيل المرأة بقدر أكبر في جميع مستويات الإدارة العامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار (آيسلندا)؛
- 173-35 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز السياسات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى الحد من مظاهر التمييز في حق المرأة وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في الأجور والوصول إلى المناصب الاستراتيجية والإدارية (تونس)؛
- 174-35 مواصلة تعزيز تمثيل المرأة بقدر أكبر في جميع مستويات الإدارة العامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار، وتيسير مشاركتها في المهام الإدارية في القطاع الخاص (بلغاريا)؛
- 175-35 القضاء بفعالية على العنف ضد المرأة وضمان حقوق المرأة (الصين)؛
- 176-35 ضمان الإبقاء على مكافحة العنف الجنساني ضمن الأولويات الرئيسية (قبرص)؛
- 177-35 تعزيز التنسيق الوطني من أجل مكافحة العنف العائلي بمزيد من الفعالية (موريشيوس)؛
- 178-35 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بوسائل منها كفالة التمويل الكافي وزيادة التنسيق بين الجهات الفاعلة على مستوى الولايات وعلى المستوى الاتحادي والمجتمع المدني (النرويج)؛
- 179-35 تعزيز المساءلة عن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وإشراك المراهقين في أعمال البغاء، وضمان التحقيق الفعال في هذه الجرائم (بيلاروس)؛
- 180-35 تعزيز منع الأشكال الجديدة للعنف الجنساني، مثل التحرش عبر الإنترنت (اليونان)؛

- 181-35 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي، والعمل مع المجتمع المدني لتهيئة بيئة تتيح زيادة إبلاغ السلطات بهذه الحوادث (سنغافورة)؛
- 182-35 اتخاذ إجراءات للحد من تزايد العنف الجنسي والعائلي، وحماية العديد من الأطفال المتضررين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 183-35 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني والتمييز في حق المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 184-35 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنساني بمراد مالية كافية ونظام فعال لجمع البيانات المصنفة (إسبانيا)؛
- 185-35 مواصلة بذل الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (فرنسا)؛
- 186-35 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينافاسو)؛
- 187-35 مواصلة بذل الجهود لتوعية عامة الناس والشرطة والسلطات القضائية والأخصائيين الاجتماعيين في مراكز الدعم بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة والآليات المتاحة للضحايا (آيسلندا)؛
- 188-35 مواصلة تمويل المراكز لتوفير الرعاية للضحايا، وتعزيز منع الأشكال الجديدة للعنف الجنساني، مثل التحرش عبر الإنترنت (لكسمبرغ)؛
- 189-35 ضمان إنشاء مراكز لرعاية الناجيات من العنف الجنسي وكفالة إمكانية الوصول إليها في جميع أنحاء البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 190-35 كفالة إنشاء مراكز لرعاية ضحايا العنف الجنسي في أماكن يسهل الوصول إليها من جميع أنحاء البلد وضمان حصول جميع هذه المراكز على الدعم الهيكلي والتمويل الكافي (بلغاريا)؛
- 191-35 ضمان التدريب الكافي للسلطات المعنية بالتصدي للعنف الجنساني وتشديد العقوبة على مرتكبيه (ماليزيا)؛
- 192-35 تحسين الجمع والتحليل المنهجين للبيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وكفالة تيسير وصول الضحايا إلى العدالة ومراكز الدعم المتخصصة (النمسا)؛
- 193-35 جمع بيانات مفصلة عن العنف الجنساني ونشرها، وتنفيذ اتفاقية إسطنبول تنفيذاً كاملاً من خلال خطة عمل وطنية بشأن العنف الجنساني ممولة بالقدر الكافي ومفصلة (فنلندا)؛
- 194-35 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إعمال حقوق الطفل، مع التركيز على الأطفال الفقراء والأطفال ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 195-35 اتخاذ خطوات للحد من معدلات فقر الأطفال والتمييز في حقهم، ولا سيما الأطفال من أصول مهاجرة (جزر البهاما)؛
- 196-35 اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز في حق الأطفال الفقراء والأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والسكن (أوزبكستان)؛

- 35-197 زيادة تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك تحسين حالة الأطفال الفقراء والأطفال ذوي الإعاقة (اليابان)؛
- 35-198 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر، بما في ذلك فقر الأطفال بين فئات سكانية معينة (سري لانكا)؛
- 35-199 إيلاء الأولوية للقضاء على فقر الأطفال، بوسائل منها الاعتماد المبكر لخطة مكافحة الفقر وتزويدها بالموارد الكافية لتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال في الوصول إلى تعليم شامل للجميع وجيد (أوروغواي)؛
- 35-200 كفالة وضع برامج وسياسات ترمي إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وإلى تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع (صربيا)؛
- 35-201 كفالة التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، ووضع برامج لمكافحة التمييز في حق الروما (بيرو)؛
- 35-202 تكثيف الجهود الجاري بذلها لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛
- 35-203 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، بوسائل منها ضمان إمكانية الوصول إلى جميع المرافق التربوية ووسائل النقل العام والمراكز الصحية (السودان)؛
- 35-204 اتخاذ خطوات لضمان المشاركة المجدية للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة (الفلبين)؛
- 35-205 اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل (زامبيا)؛
- 35-206 اتخاذ تدابير إضافية لزيادة معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة (جزر مارشال)؛
- 35-207 النظر في وضع سياسات تتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في وظائف القطاع العام (الهند)؛
- 35-208 تسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المزيد من فرص العمل، وضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم (تايلند)؛
- 35-209 تعزيز التدابير الرامية إلى تحديد جميع الأطفال غير المصحوبين وتحسين النظام الوطني لاستقبالهم والوصاية عليهم وتعليمهم وتدريبهم (توغو)؛
- 35-210 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الأطفال غير المصحوبين طالبي اللجوء وفقاً لمصالح الطفل الفضلى (أوغندا)؛
- 35-211 تكثيف الجهود حتى تكون الغلبة لمصالح الطفل الفضلى في قرارات الدولة المتعلقة بالأطفال المهاجرين واللاجئين (الأرجنتين)؛
- 35-212 إيلاء الأولوية في سياسات الهجرة لمصالح الطفل الفضلى، ومن ضمنها لم شمل الأسرة (إندونيسيا)؛

- 35-213 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع إجراءات للاستجابة للمهاجرين القصر والأطفال غير المصحوبين، من أجل تحقيق مصالحهم الفضلى (تونس)؛
- 35-214 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال المهاجرين، تمشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل (أيرلندا)؛
- 35-215 ضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للأطفال المهاجرين واحترام سلامتهم وكرامتهم (نيكاراغوا)؛
- 35-216 اعتماد تدابير لضمان إجراء تقييم كل حالة على حدة من حالات اللجوء أو الإبعاد أو الطرد، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية (أفغانستان)؛
- 35-217 اتخاذ إجراءات ملموسة لتوفير الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان المكفولة للاجئين وطالبي اللجوء (السلفادور)؛
- 35-218 مواصلة تعزيز وتحسين عمليات إيواء طالبي اللجوء إلى جانب إجراء فحص مستقل وشامل لطلبات اللجوء الخاصة بهم وتوفير عملية فعالة للطعون (فيجي).
- 36- وستدرس بلجيكا التوصيات التالية وسترد عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 36-1 التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كازاخستان)؛
- 36-2 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أذربيجان)؛
- 36-3 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعطاء الأولوية لإنشاء آلية وقائية وطنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 36-4 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛
- 36-5 التصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (سويسرا)؛
- 36-6 ضمان منح المعهد الاتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان جميع الصلاحيات تمشياً مع مبادئ باريس (ألمانيا)؛
- 36-7 إصلاح المؤسسة الاتحادية لحقوق الإنسان حتى تكون متوافقة تماماً مع مبادئ باريس وتشمل ولايتها جميع قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختصاصات الإقليمية والمسائل الجامعة (ليتوانيا)؛
- 36-8 إنشاء آلية وطنية للمساءلة وجبر الضرر فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها بلجيكا إبان الحقبة الاستعمارية (الجمهورية العربية السورية)؛

- 36-9 تعزيز الحماية من الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية عن طريق القضاء على التمييز بين أنواع خطاب الكراهية على الإنترنت، وتوحيد التفسير القانوني للكراهية بوصفها عاملاً مشدداً للجريمة، وتعزيز جمع بيانات مفصلة عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (أستراليا)؛
- 36-10 تخصيص موارد إضافية لمقاضاة مرتكبي الجرائم بدافع الكراهية ولمكافحة التمييز في حق الفئات الضعيفة، ولا سيما المسلمون، والمثليون والمزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنس، واللاجئون والمهاجرون، والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 36-11 تجنب استغلال العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية من قبل السياسيين في سعيهم إلى المناصب السياسية، وتعزيز الإدماج والتضامن والالتزامات المعقولة بالمساواة (الأردن)؛
- 36-12 تقديم استجابة هيكلية للأعمال التمييزية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية، من قبيل التمييز العرقي للتحقق من الهوية من جانب الشرطة أو العقبات التي تعترض الحصول على السكن أو العمل أو الاستحقاقات الاجتماعية (بولندا)؛
- 36-13 بذل الجهود لمواجهة الأعمال التي تنطوي على تمييز في حق الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية (العراق)؛
- 36-14 اعتماد تدابير واضحة تكفل مكافحة الفعالة للتمييز القائم على القوالب النمطية العنصرية أو الإثنية أو الوطنية أو الدينية (سيراليون)؛
- 36-15 تعديل القوانين واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الإسلام وضمان المساءلة عن الأعمال ذات الدوافع العنصرية (باكستان)؛
- 36-16 اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وكراهية الإسلام بغية تيسير حماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين واللاجئين (تركيا)؛
- 36-17 اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز ذات الصلة القائمة على القوالب النمطية العنصرية أو الإثنية أو الوطنية أو الدينية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 36-18 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية من أجل وقف استمرار الأعمال التمييزية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية (الأردن)؛
- 36-19 استكمال عملية اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية بغية القضاء على الأفعال التمييزية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو جنسية، ومناهضة كره الأجانب وخطاب الكراهية، ولا سيما ضد الأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين (إكوادور)؛
- 36-20 تحسين فعالية التشريعات المناهضة للتمييز، والتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة الخبراء والخطة الوطنية بشأن العنصرية والخطة الأفقية لتكافؤ الفرص والإدماج (2020-2024) (غيانا)؛

- 21-36 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية واستراتيجية وطنية لإدماج المنحدرين من أصل أفريقي (كوت ديفوار)؛
- 22-36 اعتماد استراتيجية وطنية لإدماج الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (أنغولا)؛
- 23-36 اعتماد استراتيجية وطنية لإدماج المنحدرين من أصل أفريقي في بلجيكا، بمن فيهم المهاجرون (رواندا)؛
- 24-36 تنفيذ توصيات فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية شاملة تتضمن بيانات مصنفة حسب العرق وتوضح ولاية السلطات المعنية بمكافحة التمييز (سيراليون)؛
- 25-36 اتخاذ المزيد من الخطوات التشريعية لضمان الاعتراف القانوني بنوع الجنس من خلال إجراءات سريعة وشفافة وفي متناول الجميع (مالطة)؛
- 26-36 ضمان المساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي عن طريق رفع القيود التي تمنع الرجال المثليين من التبرع بالدم، واتباع النهج الأقل إقصاءً مع مراعاة الدراسات العلمية الحالية (إسرائيل)؛
- 27-36 اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة لسن تشريعات خاصة بالمناطق المتأثرة بالنزاعات وتقديم توجيهات ومشورة خاصة بالنزاعات إلى مؤسسات الأعمال التجارية بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان لمنع ومعالجة المخاطر المتزايدة لتورط الشركات في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- 28-36 تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك على المستوى التشريعي، وذلك من خلال مطالبة الشركات ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- 29-36 وضع خطة وطنية شاملة لمكافحة تغير المناخ ومعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ على الصحة (ملديف)؛
- 30-36 وضع خطة عمل وطنية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة (جزر مارشال)؛
- 31-36 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات والمجتمعات المحلية مشاركةً مجدية في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 32-36 وضع معايير واضحة قائمة على حقوق الإنسان لضمان تنفيذ أهداف اتفاق باريس (جزر مارشال)؛
- 33-36 اتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية فعالة لمنع نشوء المنظمات الفاشية الجديدة ونشاطها على أراضي الدولة (الاتحاد الروسي)؛
- 34-36 اعتماد استراتيجية شاملة بشأن الرعايا البلجيكيين الذين جُندوا كمقاتلين إرهابيين في الخارج وأسروهم لإعادتهم إلى الوطن من أجل محاكمتهم أو إعادة تأهيلهم، وفقاً للقانون الدولي (الجمهورية العربية السورية)؛

- 35-36 مراجعة الأطر التنفيذية والتشريعية لمنع تدفق موجات جديدة من المقاتلين الإرهابيين إلى بلدان أخرى، وحظر دعمهم مالياً (الجمهورية العربية السورية)؛
- 36-36 اعتماد خطة وطنية لمعالجة عواقب انتهاك بلجيكا لالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن 2178 (2014) و 2396 (2017) فيما يتعلق بمنع حركة الإرهابيين والشبكات الإرهابية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 37-36 إنشاء آليات تكفل حقوق الإنسان للسجناء والمحتجزين في جميع الأوقات، على نحو ما أكدت عليه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (النرويج)؛
- 38-36 تخصيص موارد أكبر على وجه السرعة لإنشاء مرافق احتجاز جديدة، وتحسين المرافق القائمة، وحظر إيداع الأشخاص غير الخاضعين للمسؤولية الجنائية في أجنحة الطب النفسي (إسبانيا)؛
- 39-36 تجنب حبس السجناء الذين يعانون من حالات نفسية في السجون، والقيام في نفس الوقت بزيادة عدد الأماكن المتاحة في مرافق الرعاية المتخصصة (كندا)؛
- 40-36 ضمان ألا يتجاوز عدد السجناء الطاقة الاستيعابية للسجون (الدانمرك)؛
- 41-36 اعتماد استراتيجية تقوم على نهج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين لمكافحة تطرف الأطفال وخطاب الكراهية، بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون حالة استضعاف (بنما)؛
- 42-36 احترام حقوق أفراد جميع المجموعات الدينية في العبادة حسب اختيارهم واحترام اختيارهم في اللباس وممارسة الذبح الشعائري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 43-36 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأكيد حرية الدين والمعتقد وحرية ممارسة الطقوس، وتقديم المساعدة للجميع دون تمييز، وضمان التمتع بالحقوق في التعبير (ليبيا)؛
- 44-36 ضمان حرية الدين أو المعتقد من خلال السماح بالتعبير السلمي عن المعتقدات الدينية، بما في ذلك ارتداء الرموز الدينية (ماليزيا)؛
- 45-36 مكافحة كراهية الإسلام بتجريم الأعمال العنصرية وكراهية الإسلام (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 46-36 تكثيف التدابير على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المناطق للحد من تزايد حالات معاداة السامية، بما في ذلك حظر التصوير المعادي للسامية في كرنفال ألسنت السنوي (إسرائيل)؛
- 47-36 ضمان فرض القيود على حقوق المواطنين وحرياتهم، في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، في حالات استثنائية فقط وبصورة متناسبة، وضمان وصول المواطنين المحرومين والمهاجرين واللاجئين إلى نظام الرعاية الصحية (بيلاروس)؛
- 48-36 حماية وتعزيز حق جميع الناس في الحياة حتى يوافيهم الموت الطبيعي، دون تمييز على أساس السن أو الإعاقة أو أي سبب آخر (بنغلاديش)؛
- 49-36 السعي إلى وضع إطار قانوني يكفل التكافؤ بين الرجال والنساء، ولا سيما في الإدارة العامة (نيكاراغوا)؛

- 36-50 زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات وفي مناصب صنع القرار (البحرين)؛
- 36-51 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام جمع البيانات بما يضمن تصنيف البيانات حسب الشكاوى والإدانات اللاحقة ذات الصلة بجميع أشكال العنف ضد المرأة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 36-52 وضع خطة وطنية لمكافحة فقر الأطفال تستهدف تحديداً الأسر المعرضة لخطر الفقر وتتضمن استجابات هيكلية ومستدامة ومتعددة الأبعاد تتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان (كندا)؛
- 36-53 كفالة التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، باعتماد خطة تتضمن تدابير خاصة لنساء وأطفال الروما ووضع ميزانية خاصة وكافية لتحقيق هذه الأغراض (صربيا)؛
- 36-54 اتخاذ تدابير فعالة للإعمال الكامل للحقوق الثقافية واللغوية للأقليات، ولا سيما الأقلية الناطقة بالفرنسية في منطقة فلاندرز (الاتحاد الروسي)؛
- 36-55 اعتماد تدابير محددة لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل، مع احترام الحصص المقررة (إسبانيا)؛
- 36-56 كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل عن طريق ضمان التدريب المهني وتوفير مستويات كافية من إمكانية الوصول والحماية الفعالة من التمييز (كوبا)؛
- 36-57 زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل، بوسائل منها ضمان الامتثال للحصص التي حددتها السلطات العامة (الجبل الأسود)؛
- 36-58 القضاء على ممارسة احتجاز الأسر المهاجرة المصحوبة بأطفال وحظرها، واتخاذ تدابير أقل قسراً (باراغواي)؛
- 36-59 تجنب احتجاز الأسر المصحوبة بأطفال أثناء عملية الطرد، والنص في القانون على الحظر المطلق لاحتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة (المكسيك)؛
- 36-60 مواصلة الجهود لتعزيز التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين إجراءات الاحتجاز، بما في ذلك حظر ممارسة احتجاز الأسر المهاجرة المصحوبة بأطفال (غانا)؛
- 36-61 وقف احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة (الفلبين)؛
- 36-62 النص في التشريعات على حظر مطلق على احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة (النيجر)؛
- 36-63 حظر احتجاز القصر أو سجنهم لأسباب إدارية بحتة، وتوفير معايير وشروط استقبال ملائمة ومناسبة للسن لجميع الأطفال المهاجرين، سواء كانوا أوروبيين أو غير أوروبيين (كوبا)؛
- 36-64 حظر احتجاز القصر أو حبسهم لأسباب إدارية بحتة، باعتبار ذلك الحظر ضرورة مطلقة (زامبيا)؛
- 36-65 حظر احتجاز الأطفال على أساس وضعهم كمهاجرين بموجب نص قانوني، واستخدام حلول بديلة عن الاحتجاز، وتعزيز تدابير الحماية الفورية لجميع الأطفال غير

المصحوبين بذويهم، وضمان إحالتهم بشكل منهجي وفي الوقت المناسب إلى هيئات الوصاية (أوروغواي)؛

36-66 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الإجراءات الإدارية المتصلة بجمع شمل الأسر للمستفيدين من الحماية الدولية، بوسائل منها تقصير آجال معالجة طلبات الحصول على التأشيرة والتنازل عن الشروط المتصلة بالوضع الاقتصادي لمقدمي الطلبات، مثل سبل العيش المنتظمة والكافية، والسكن اللائق، والتأمين الصحي (الصومال)؛

36-67 ضمان استفادة الأطفال الأجانب من الاستقبال الملائم الذي يحفظ كرامتهم وحقوقهم (كوستاريكا)؛

36-68 تنفيذ سياسات فعالة لإدماج الأقليات والعمال المهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة في إطار مكافحة التمييز في حقهم (أذربيجان)؛

36-69 توفير ضمانات تشريعية تكفل الحماية الفعالة لجميع العمال المهاجرين من مختلف أشكال التمييز، بما في ذلك من حيث ظروف العمل والأجور (بيلاروس).

37- ودرست بلجيكا التوصيات التالية التي قُدمت خلال جلسة التفاوض وأحاطت بها علماً:

37-1 النظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بلجيكا بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ملاوي)؛

37-2 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور - ليشتي) (الصومال) (كوت ديفوار)؛

37-3 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية المضي قدماً في تحقيق الأهداف 5 (الغاية 4-5) و 8 و 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

37-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا) (السلفادور) (شيلي) (الفلبين)؛

37-5 التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (مصر)؛

37-6 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (الكونغو)؛

37-7 التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (رواندا)؛

37-8 اتخاذ خطوات فعالة لتجنب المساهمة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المكفولة للسكان المستهدفين بالتدابير القسرية الانفرادية نتيجة الامتثال لهذه التدابير (جمهورية إيران الإسلامية)؛

37-9 وقف إمدادات الأسلحة إلى البلدان التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 37-10 التحقيق بفعالية في حوادث العنصرية وعنف الشرطة في ظل تزايد انعدام الثقة في الشرطة نتيجة حالات الوفيات المتكررة للمهاجرين على أيدي الشرطة (الاتحاد الروسي)؛
- 37-11 الحظر الصريح للتمييز المباشر وغير المباشر والتنميط الإثني من جانب الشرطة، وفرض عقوبات نموذجية على مرتكبي خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 37-12 تعديل قانون الشرطة بإدراج الحظر الصريح للتمييز والتنميط العنصري (المملكة العربية السعودية)؛
- 37-13 بذل الجهود لمكافحة التصنيف القائم على الدين في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من تدابير إنفاذ القانون (المملكة العربية السعودية)؛
- 37-14 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- 37-15 توفير الدعم والحماية للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (ليبيا)؛
- 37-16 اتخاذ خطوات تكفل إيلاء معهد المساواة بين المرأة والرجل أولوية متساوية للصعوبات التي يواجهها الرجال والفتيان في بلجيكا (هايتي)؛
- 37-17 اعتماد تشريعات محددة بشأن العنف العائلي، ولا سيما العنف ضد المرأة، وضمان تمكين جميع المهاجرات من طلب الحماية من العنف العائلي، ووضع حد لعمليات الطرد في هذا السياق (الأرجنتين)؛
- 37-18 إنشاء آليات تتيح للمهاجرات غير النظاميات إمكانية الإبلاغ عمّا يتعرضن له من عنف بلا خوف من الطرد (زامبيا)؛
- 37-19 تعزيز حماية المهاجرين، بوسائل منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- 37-20 وقف تنفيذ السياسات والتدابير التي تنتهك حقوق المهاجرين (الصين)؛
- 37-21 وقف تنفيذ السياسات والتدابير الإدارية التي تنتهك حقوق المهاجرين، وحماية حقوقهم الأساسية حماية فعالة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).
- 38- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Belgium was headed by Her Excellency, Sophie WILMÈS, Vice-Première Ministre et Ministre des Etrangères, des Affaires européennes et du Commerce extérieur, et des Institutions culturelles fédérales and composed of the following members:

- H.E Marc PECSTEEN DE BUYTSWERVE, Ambassadeur, Représentant permanent de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M^{me} Delphine DELIEUX, Cheffe de cabinet adjoint de la Cellule stratégique de la Vice-Première Ministre et Ministre des Affaires Etrangères, des Affaires européennes et du Commerce extérieur;
- M. Xavier BAERT, Conseiller diplomatique de la Cellule stratégique du Ministre de la Justice;
- M. Daan FONCK, Conseiller de la Cellule stratégique du Secrétaire d'Etat à la Région de Bruxelles-Capitale, chargé de l'Urbanisme et du Patrimoine, des Relations européennes et internationales, du Commerce extérieur et de la Lutte contre l'incendie et l'aide médicale urgente;
- M^{me} Hanne IMRE, Conseiller de la Cellule stratégique de la Ministre flamande de la Justice et de l'Application, de l'Environnement, de l'Energie et du Tourisme;
- M. Tom NEIJENS, Ministre conseiller, Représentant permanent adjoint de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. David MAENAUT, Délégué du Gouvernement flamand auprès des Nations Unies à Genève;
- M^{me} Fabienne REUTER, Déléguée générale, Délégation générale pour la Communauté française de Belgique et de la Région wallonne à Genève;
- M^{me} Véronique JOOSTEN, Directrice Droits Humains, Service Public Fédéral Affaires Etrangères, des Affaires européennes et du Commerce extérieur;
- M. Philip WÉRY, Chef du Service des Droits Humains, Direction générale de la Législation et des Libertés et droits fondamentaux, Service Public Fédéral Justice;
- M^{me} Tine CLAUS, Cheffe d'équipe Cellule Egalité des Chances, Service Public Fédéral Justice;
- M^{me} Evie RUYMBEKE, Adjointe de la Directrice Droits Humains, Service Public Fédéral Affaires Etrangères, des Affaires européennes et du Commerce extérieur;
- M. Pieter LEENKNEGT, Conseiller, Représentation permanente de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M^{me} Sandrine ROCHEZ, Conseillère juridique, Police fédérale, Commissariat général, Direction de la coopération policière internationale;
- M^{me} Yana GIOVANIS, Attachée, FPS Emploi, Travail et Dialogue Social;
- M^{me} Sylvie KORMOSS, Attachée, Cellule internationale, Service Public Fédéral Intérieur;
- M^{me} Isabelle LECLERCQ, Attachée, service Droits Humains, Service Public Fédéral Justice;

- M^{me} Josée GORIS, Attachée, Cellule internationale, SPP Intégration sociale;
 - M. Thomas PEETERS, Juriste en droits humains, Département de la Chancellerie et des Affaires étrangères du Gouvernement flamand;
 - M^{me} Audrey MONCAREY, Attachée pour la Communauté française de Belgique et de la Région wallonne à Genève;
 - M. Marien FAURE, Attaché au Département Multilatéral mondial pour la Communauté française de Belgique;
 - M. Geert DE ROEP, Attaché, Service public régional de Bruxelles, Direction des relations extérieures, Ministère de la Région Bruxelles-Capitale;
 - M^{me} Véronique DE BAETS, Attachée, Institut pour l'égalité des femmes et des hommes.
-